Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Assemblée
des États
Parties

Assembly
of States
Parties

المحكمة الجنائية الدولية
الأطراف

جمعية الدول

بيان صحفي: ٢٠١٠\٦\١٢

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا

ICC-ASP--20100612-PR546

في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختُتم في كمبالا، بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد أن اجتمع لمدة أسبوعين. وحضر المؤتمر نحو ٤٦٠٠ ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمد المؤتمر قراراً عدّل به نظام روما الأساسي لكي يشمل تعريفاً لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهناً بقرار تتخذه بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ نفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي.

وأرسى المؤتمر تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، واتفق في هذا الصدد على خلع صفة العدوان على الجريمة التي يرتكبها قائد سياسي أو عسكري والتي تشكل، بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة للاختصاص في هذا الشأن، اتفق المؤتمر على أنه بخصوص الحالة التي يبدو فيها أن عملاً عدوانياً قد وقع، يمكن لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الحالة المذكورة تنطوي على دول أطراف أو على دول غير أطراف.

وعلاوة على ذلك فإن المؤتمر، بينما سلم بدور مجلس الأمن في أن يقرر ما إذا كان يوجد عمل عدواني، قد وافق على أن يأذن للمدعي العام، عند عدم وجود مثل هذا القرار، في أن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه هو أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف. بيد أنه يكون على المدعي العام، لكي يفعل ذلك، أن يحصل على إذن مسبق من الشعبة التمهيدية للمحكمة. وفي ظل هذه الظروف أيضاً، لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.

واعتمد المؤتمر كذلك قراراً عدّل بموجبه المادة ٨ من نظام روما الأساسي لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتمددة، والغازات الخانقة أو السامة، وجميع السوائل والمواد والنبائط المشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي.

وفضلاً عن ذلك، اعتمد المؤتمر أيضاً قراراً قرر بموجبه الإبقاء على المادة ١٢٤ في شكلها الحالي ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠١٥. وتسمح المادة ١٢٤ للدول الأطراف الجديدة بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بشأن جرائم الحرب التي يُدعى ارتكابها من جانب مواطنيها أو في إقليمها.

تقييم العدالة الجنائية الدولية

اختتم المؤتمر عملية تقييمه للعدالة الجنائية الدولية باعتماد قرارين اثنين وإعلان وموجز مناقشات.

وأما القرار المتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة فإنه، في جملة أمور، قد سلم بأن من المكونات الأساسية للعدالة حق الضحايا في الوصول بشكل متكافئ وفعّال إلى العدالة، والدعم والحماية، والجبر الوافي والفوري عن الضرر الذي لحق بهم، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر. وعلاوة على ذلك، أكد المؤتمر على الحاجة إلى تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه ودعا إلى التبرع للصندوق الاستئماني للضحايا.

واعتمد المؤتمر أيضاً قراراً بشأن مسألة التكامل سلّم فيه بالمسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وفي المقاضاة بشأنها وباستصواب مساعدة الدول بعضها بعضاً على تعزيز القدرات المحلية لضمان أن يجري على الصعيد الوطني التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة بشأنها.

وفي الإعلان المتعلق بالتعاون، أكد المؤتمر على أن جميع الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة يجب أن تفعل ذلك. وأُشير بصورة خاصة إلى الدور الحاسم الأهمية الذي يؤديه تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن المؤتمر قد شجع الدول الأطراف على مواصلة تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى التي تسعى إلى دعم تعاونها مع المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أحاط المؤتمر علماً بموجز مناقشات المائدة المستديرة بشأن التعاون.

وأحاط المؤتمر علماً كذلك بالموجز المقدم من مدير المناقشة بشأن مناقشات فريق المناقشة التي دارت بشأن مسألة "السلام والعدالة". وسلط فريق المناقشة الأضواء على التحول النموذجي الذي أحدثته المحكمة؛ فأصبحت توجد الآن علاقة إيجابية بين السلام والعدالة. وعلى الرغم من أن التوتر بين الاثنين ما زال موجوداً ويتعين معالجته، فإن عمليات إصدار العفو لم تعد خياراً مطروحاً في حالة أشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي.

إنفاذ الأحكام

دعا المؤتمر الدول الدول الأطراف، في قراره المتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام، إلى الإعراب للمحكمة عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم لسجنهم في مرافق السجون التابعة لها وأكد أنه يجوز تنفيذ أحكام السجن في سجن يتاح عن طريق منظمة أو آلية أو وكالة دولية أو إقليمية.

وللحصول على معلومات إضافية، يُرجى الاتصال بالسيدة 'بيتينا أمباخ (Ms. Bettina Ambach) (رقم الهاتف: 942-700-787 256+)؛ عنوان البريد الإلكتروني: Bettina@bettinaambach.de) أو السيدة سوزان خان (Ms. Suzan Khan) (رقم الهاتف: 832-105-787 256+)؛ عنوان البريد الإلكتروني: suzan22@btinternet.com).